ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal For Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

Fadi Hikmat Kazem

Lawyer at the Wasit Federal Court of Appeal

*** Corresponding Author**
Email:
*Fadihikmetkadum@gmail.com

Keywords:
Victims' rights, compensation, Islamic law, International Criminal Court.

Article history:
Received: 18 May, 2024
Accepted: 15 July, 2024
Available online: 30 Aug. 2024

CC BY

The Right of Victims to Compensation in Accordance with Islamic Law and the International Criminal Court

A B S T R A C T

Protecting the rights of crime victims is not a new topic for experts in applying the rules of criminal law, just as the law is not new after these rules exist, after human society understands them in the form of custom, tradition, or written rules. Scientists did not address it. It is more appropriate to say that it is an old and newer topic, as it is as old as the first human society, because the victim has an absolute right to punish the criminal or pardon him, and this is not relevant to the topic. To what the first human societies took. Tribal forms, but they continued to exist for most of human history even after these societies took the form of a state and organized criminal procedures with the aim of punishing criminals. Historically, crime and punishment experts have focused on affirming the rights of crime victims and promoting their fulfillment, while the offender is considered an enemy of society and therefore does not receive the attention and care of these experts. There is no doubt that the importance of crime is still increasing in the developing world, as the damage caused by crime is more serious and more effective than in developed countries, where wealth and high standards of living can absorb much of the damage caused by their crimes. The research aimed to reveal knowledge of the rights of victims and the guarantees of their fulfillment before the International Criminal Court. To achieve the research, the researcher identified in the first section the basic elements of the research, which are the research problem, its importance, its objectives, and defining its terminology. As for the second section, it dealt with the victims' rights to compensation according to Islamic law and the criminal court, and concluded the research with a conclusion that included the results and recommendations of the research.

DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss3.599

حق الضحايا في التعويض
وفق الشريعة الإسلامية والمحكمة الجنائية الدولية

الباحث: فادي حكمت
محكمة استئناف واسط االتحادية

مستخلص البحث:

إن حماية حقوق ضحايا الجريمة ليست موضوعًا جديدًا للخبراء في تطبيق قواعد القانون الجنائي ، كما أن القانون ليس جديدًا بعد وجود هذه القواعد ، بعد أن يفهمها المجتمع البشري في شكل عرف أو تقليد أو كتابي قواعد. العلماء لم يتطرقوا ، فمن الأنسب القول إنه موضوع قديم وأحدث ، فهو قديم قدم المجتمع البشري الأول ؛ لأن الضحية له حق مطلق في معاقبة المجرم أو العفو عنه ، وهذا ليس له صلة بالموضوع إلا ما اتخذته المجتمعات البشرية الأولى من الأشكال القبلية ، لكنها استمرت في الوجود لمعظم تاريخ البشرية حتى بعد أن اتخذت هذه المجتمعات شكل الدولة وتنظيمها للإجراءات الجنائية بهدف معاقبة المجرمين. ركز خبراء الجريمة والعقوبات تاريخيا على تأكيد حقوق ضحايا الجريمة وتعزيز تحقيقها ، في حين أن الجاني يعدّ عدوا للمجتمع وبالتالي لا يحظى باهتمام هؤلاء الخبراء ورعايتهم. ولا شك في أن أهمية الجريمة لا تزال في ازدياد في العالم النامي ، فالضرر الناجم عن الجريمة أكثر خطورة وأكثر فاعلية من نظيراتها في البلدان المتقدمة ، إذ يمكن للثروة ومستويات المعيشة المرتفعة أن تستوعب الكثير من الضرر الناجم عن جرائمهم.وقد هدف البحث إلى الكشف عن معرفة حقوق الضحايا وضمانات استيفائها أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المقدمة :

لقد عني الإسلام كعقيدة وعمل بكفالة الحقوق والمصالح الأساسية للإنسان ليتحقق له الاستخلاف في الأرض والوفاء بالتكليفات الملقاة على عاتقه، فقد حصرها الفقهاء فيما عرف بالضرورات الخمس وهي حفظ العقل وحفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العرض وحفظ المال .

فإذا تم الاعتداء على أي من هذه الضرورات، أي المصالح المحمية، فإن المجتمع الإسلامي برمته هو الضحية، ومن حق الدولة أن تكون ممثلاً لهذه الجماعة، أسوة بالفرد العادي، عضو منظمة

إسلامية. الجريمة في الشريعة الإسلامية هي فعل غير طبيعي ومذموم يجب على كل مسلم منعه ومقاومته كواجب كامل، وهناك ذكر محدد للهبة أو الإجراءات الجنائية وإجراءات الهبة في الفقه الإسلامي، على الرغم من أن الفقهاء يختلفون في بعض هذه الجوانب. فالمدعي فيها أقرب إلى المجني عليه منه إلى المجني عليه؛ لأنه شهد الجريمة، وتضرر من الجريمة، فإذا ما اعتكف الفرد أو تقاعس عن مباشرة دعوى الحسبة لله تعالى نهضت جهتان لتباشرها ممثلة للدولة وهما والي المظالم أو المحتسب.

وتنقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى حقوق الله تعالى وحقوق العباد محضة، وهناك حقوق أخرى بينها، تكون فيها حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق العباد، أو حقوق العباد مقدمة على حقوق الله تعالى، وهناك حدود تمس مصالح المجموعة، وتخالف ضرورة وجود المجموعة؛ لذلك لا يجوز التعدي أو الإضرار بمصالح المجموعة أو إسقاطها أو العفو فيها أو التصالح عليها، وتنحصر تلك الحدود في ستة على الأغلب، وهي جرائم الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة، وقد حدد لها الشارع الأعظم عقوبات مقررة لا يجوز استبدالها، وتتراوح بين القطع أو الرجم أو الجلد بحسب نوع الجريمة. (شكير ، ٢٠٢٢ ، ص١٣)

المبحث الأول

تحديد عناصر البحث

أولا : مشكلة البحث :

أما القول بأن الموضوع تم تجديده ، فكان بسبب الصيحات التي لوحظت في الربع الأخير من القرن الماضي (القرن العشرين) لضمان حقوق ضحايا الجريمة، وإيجاد التوازن بين حقوقهم وجرائمهم. الجهود والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الحاجة إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة، واتخاذ تدابير فعالة للحد من المعاناة والأضرار التي تسببها الجريمة في سياقها. تعزيز الأمن القومي والشعور بالسلامة، ومن أجل توضيح دراستنا قمنا بإيراد بعض الأسئلة:

١- ما هي حقوق الضحايا ؟

٢- ما هي ضمانات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

ثانيا : اهمية البحث :

تبرز أهمية البحث في أنها تسلط الضوء من خلال ضمان مشاركة الضحايا في العملية القضائية، والغرض من هذه المشاركة هو ضمان وصولهم إلى نظام العدالة وأنهم يُسهمون ويشاركون في

العملية القضائية الناتجة عن عملية البيانات الوقائعية والأدلة المعقدة والمستعصية، وفي جميع مراحل مشاركة الضحايا في إجراءات قانونية معينة.

ثالثا : أهداف البحث :

يسعى البحث الحالي إلى الوصول إلى الأهداف الآتية:

١- التعرف على مفهوم حقوق الضحايا .

٢- التعرف على مفهوم المحكمة الجنائية الدولية .

٣- تبيان ضمانات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية .

رابعا : تحديد المفاهيم والمصطلحات

١- حقوق الضحايا :

لغرض تعريف حقوق الضحايا باللغة يجدر بنا الرجوع إلى الجذر اللغوي لكل مفردة من مفردات حقوق الضحايا :

أ- الحقوق في اللغة :

الحقوق في الحق في الهكتار والقاف أصل واحد ، وهي تدل على أحكام الشيء وصلاحيته. الحق نقيض الباطل ، ثم يعود إليه كل فرع بجودة الاستخراج والتلفيق الجيد. ويَقُولُ الْعَرَبُ: "إِنَّكَ لَتَعْرِفُ الْحِقَّةَ عَلَيْكَ، وَتُعْفِي بِمَا لَدَيْكَ وَيَقُولُونَ لَمَّا عَرَفَ الْحِقَّةَ مِنِّي انْكَسَرَ وَيُقَالُ حَاقَّ فُلَانٌ فُلَانًا، إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا غَلَبَهُ عَلَى الْحَقِّ قِيلَ حَقَّهُ وَأَحَقَّهُ. وَاحْتَقَّ النَّاسُ مِنَ الدَّيْنِ، إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ الْحَقَّ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا يحفظ في النشء: "علينا أن نكون فقه". (بن فارس ، ١٩٧٩ ، ص١٥)

ب- الضحايا في اللغة :

الضحى الفجر بعد طلوع الشمس ، ثم الصباح ، حين تشرق الشمس ، فهي حجرة للنساء والذاكرة. ويكون الضحى ممدودًا ومذكرًا ، ويكون في ذروة النهار ، وهو الأطول فقالت له أبقى في هذا المكان حتى أموت ، كما قلت منذ الصبح: طلوع الفجر والضحى أيضا: الغداء ، ولكن لأنه يؤكل في الصباح يسمى ذلك. (الجوهري ، ١٩٩١ ، ص٢٤٠٦)

٢- حقوق الضحايا في الاصطلاح :

يقصد بحقوق الضحايا كأصل عام كل شخص طبيعي أصيب بضرر لارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يقتصر وصف الضحية على المجني عليه فقط، وهو الذي أصيب مباشرة من الجريمة بل إن حقيقة أن الضحية قد تكون من غير الضحايا هو أمر تؤكده الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها ليس فقط الهيئات القضائية الدولية ، ولكن جميع الهيئات واللجان

العامة في هذا المجال ، وأهمها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. (العقاد ، ٢٠١٧ ، ص٩٩)

وعرفت حقوق الضحايا كذلك بأنه أي شخص يتعرض لانتهاك نتيجة إهمال أو عمل مخالف لقاعدة من إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان فرديا أو جماعيا، يلحق به ضررا يصيب سلامته الجسدية أو العقلية، ويخلف معاناة نفسية أو خسارة اقتصادية أو حرمانه من التمتع بحقوقه الأساسية (سعداوي ، ٢٠١٦ ، ص٢٣٧).

وكذلك الضحايا هم أولئك الذين عانوا ضررًا فرديًا أو جماعيًا بسبب الأفعال أو الإغفالات التي تشكل انتهاكًا للقانون الجنائي، بما في ذلك الإصابة الجسدية أو العقلية، أو الاضطراب العاطفي، أو الخسارة المالية، أو الحرمان الخطير من الحقوق الأساسية. (محب الدين ، ٢٠١٠، ص٩).

وعرفت حقوق الضحايا بأنها كل شخص ارتكب جريمة أو أي شخص يلزم مرتكبها بالتعويض عن الضرر (الفقي ، ١٩٨٤ ، ص١٧).

وأما التعريف الإجرائي لحقوق الضحايا بأنها أي شخص يضر بمصالح الضحية يتعرض للمسؤولية الجنائية وفقا للقانون الجنائي النافذ في الدول، ويلحق ضررا معينا سواء كان ضررا بدنيا أو عقليا أو نفسيا أو مالية أو حتى عرضة للخطر.

٣- مفهوم المحكمة الجنائية الدولية :

أ- المحكمة الجنائية الدولية في اللغة

لغرض تعريف المحكمة الجنائية الدولية في المعجم اللغوي يجدر بنا أن نقوم بفصل الكلمات ومن ثم إرجاعها إلى الأصل اللغوي لها، وهي كل من (حكم) و(جنى) و(دول)، وهي كالآتي :

١- المحكمة في اللغة

الحكم: مصدر عقوبتك حكم بينهما. احكموا عليه. والحكم أيضا: الحكمة من العلم. والحكيم: العالم صاحب الحكمة. والحكيم: سيد الأشياء. والحكم بضم الكاف أي أصبح حكيما. (الجوهري، ١٩٩١ ، ص١٩٠٢)

٢- الجنائية في اللغة

جنى: يلجأ المرء إلى شيء ما ، إليه، إذا كان يعتمد عليه. يُعرف أيضًا باسم ذكر: بين الألقاب ، أي أحدب. والمرفق ماجنا: التروس. لقد حصدت الثمار ، لقد حصدت ، بمعنى ما ، حصدت. والعفاريت: الأشياء المقطوعة من الأشجار والأماكن الأخرى. ويقال: أعاد كل ما ربحناه. وثمر الحصاد على الأثر: وقت الحصاد. تم اتهامه بارتكاب جناية (ابن منظور،١٩٩٣ ، ص١٤٠)

٣- الدولية في اللغة

وكذلك يقال دول الدولة: تقلبات الزمن ، حواجز المال ، نعم ، أو ما دامت: فيها ، قهر: في الحرب ، أو هي نفس الشيء ، أو ما دامت: في المستقبل ، قهر: في العالم ، اجمع: مثل هو ، ثلاثة. و اثنان. استبدلها بـ: ضعها ببلدك ودولتك ، أي: المداولات في هذا الأمر ، أو المداولات بعد المداولات ، يمكنك كتابة آل ثم تصبح اسمًا للكاف فقل مزدوج الازدواجية أزيلت محتويات بطنه خرج وبطنه منتفخة وقريبة من الأرض .(الفيروز آبادي ، ٢٠٠٦، ص١٠٠٠)

ب- المحكمة الجنائية الدولية في الاصطلاح

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة ذات ولاية قضائية جنائية أنشئت بموجب معاهدة موقعة في روما عام ١٩٩٨. وهي مسؤولة عن التحقيق مع الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أخطر الجرائم على المستوى الدولي ومقاضاتهم ، كما هو منصوص عليه في المادة ٥ من ميثاقها ، بموجب التي ستعمل بها هذه المحكمة ، لاحظ أن هذا الأخير ليس كيانًا فوق الدولة ، كما أنه ليس بديلاً عن المؤسسة الوطنية للعدالة الجنائية. (بسيوني ، ٢٠٠٢ ، ص١٤٥).

وتعد المحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مرتكبي الجرائم، ومنها جرائم الحرب، وكذلك الفظائع بحق الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري (شعبان ، ٢٠٠٢ ، ص٦) .

تعد المحكمة الجنائية الدولية أيضًا جزءًا مهمًا من النظام القانوني الدولي، وقد قدمت إسهامات مهمة لمحاكم مختلف البلدان في تقديم المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان إلى العدالة.. (عطية ، ١٩٩٩ ، ص١٣) .

وأما التعريف الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية فيقصد بها منظمة إنسانية أنشئت لغرض محاسبة مرتكبي الجرائم ومرتكبي الحروب، وكذلك محاسبة مرتكبي جرائم إبادة الجنس البشري وعلى طراز عالمي، ويقتصر إجراء المحكمة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون، وليس الأشخاص المعنويين كالدولة مثلا؛ ذلك أن للدول مسؤوليتها المستقلة بموجب القانون الدولي العام، وهذا القول يعني أن النظام الأساسي للمحكمة يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية. (ظفير ، ٢٠٢٢، ص١٨)

المبحث الثاني

حقوق الضحايا في التعويض وفق الشريعة الإسلامية والمحكمة الجنائية

لكي لا تضيع ولا تهدد الحقوق، وإن المبدأ في الشريعة الإسلامية أن الشخص لا يسأل إلا عن أفعاله، ويلتزم بضمان الضرر الذي سببه للغير في جسمه وماله وسائر حقوقه، وقد يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يقم بواجب الرقابة والتوجيه، وفي الجرام التي تخلف أضرارا جسدية تحمل الشريعة أداء الدية للعاقلة في حالة القتل والجروح الخطأ .

أولا : التزام الجاني بتعويض ضحية الجريمة في الشريعة الإسلامية

يستند أصل التزام الجاني بالتعويض على عدة أسانيد قررتها نصوص ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأساس ذلك هو الخطأ الذي ارتكبه الشخص بتعديه أو بسبب تقصيره، وهي كالآتي: (طه ، ٢٠٠٠ ، ص٢١٠)

١- أسانيد مبدأ التزام الجاني بتعويض الضحية

تقضي المبادئ العامة في الشريعة أنه قد تقرر فقها أن الذي يتولى الوفاء بالتعويض هو المعتدي نفسه في الأضرار المالية، وكذا في الأضرار الجسدية التي لم تتجاوز ثلث الدية أو التي تقل عن ثلث الدية أو التي تقل عن نصف العشر، ويعني رفع الضرر في هذه الأحوال نقله وإلقا ؤه على عاتق المتسبب فيه؛ لأن الظالم أحق بالحمل عليه في منصوص القاعدة الفقهية، ولأن الأصل في كل إنسان أن يسأل عن أعماله الشخصية، سواء من الناحية المدنية بضمان الإتلافات أم من الناحية الجنائية بعقوبة الجرائم، ولا يسأل عنها غيره، وهذا حكم من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة وهو ألا يؤاخذ أحد بجرم أحد (الزحيلي ، ١٩٩٩ ، ص٥٤٤).

إن أسانيد مبدأ مسؤولية الشخص عن تعويض الضرر الناتج عن تقصيره مستمدة من النصوص الشرعية القرآنية كقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ }(سورة المدثر :٣٨) . " أي أنه مرهون بعمله وسجنه بدعوى ما يناله من طاعة أو معصية " (الطبرسي ، ١٩٩٥ ، ص٢٠٧).

وكذلك قوله تعالى: { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ }(سورة البقرة : ٢٨٦) . " الكل يحصد ما قطعته يديه ، سواء كان جيدًا أو سيئًا ، وسيواجه نتائج وعواقب تلك الأفعال في الدنيا أو في الآخرة. يجب أن تشير الدلائل إلى أن الآيات تعطي اسم "كسب" للأعمال الصالحة والحصول على الأعمال الشريرة. ربما لأنها تشير إلى شيء يكتسبه المرء بدافع الرغبة الداخلية بدلاً من الالتزام ، ويتوافق مع غريزته ، و يحصل ويحصل على عكس ذلك ، أي يتعارض مع الطبيعة والطبيعة البشرية "(الشيرازي ، ٢٠٠٦ ، ص٤٢٧) .

وفي التعويض عن الأضرار الجسدية يلتزم الجاني بدفع الدية إلى الضحية في حالة العمد إذا عفا أولياء المقتول كما ورد في النص القرآني: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } (سورة البقرة : ١٧٨) . وتفيد أنه إذا عفي للجاني عن القصاص إلى الدية فليؤد ما وجب عليه (السنيدي ، ٢٠٠٥ ، ص٣٤) .

وذكر الفقهاء أن العمل يخالف الخطأ في القصاص والمأثم ويوافقه في أن تكون فيه دية، وقالوا: لما كان قضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في كل امرئ فيما لزمه إنما هو في ما له دون مال غيره إلا في الحر يقتل خطأ قضينا على العاقلة في الحر يقتل خطأ ما قضى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وجعلنا الحر يقتل عمدا إذا كانت فيه دية في مال الجاني كما كان كل ما جنى في ما له غير الخطأ، ولم نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ ما لزمه بقتل الخطأ (الشافعي ، ٢٠٠٤ ، ص٣٤٧) .

٢- أساس مبدأ التزام الجاني بتعويض الضحية

إن أساس التزام الجاني بالتعويض مستمد من النصوص الشرعية التي تجعل المرء مؤاخذا بأفعاله، وأنه لا يؤخذ أحد بجريرة غيره، والتي تفيد بوضوح وجلاء تامَّين أن الإنسان يتحمل نتيجة عمله، ولا يتحمل عنه، بل لا يشاركه غيره هذا التحمل ولو كان أقرب الناس إليه، وهذا منطق عادل تقر به النصوص وترتضيه العقول، بل تأبى غيره وتنكره؛ هذا هو الأصل العام في المسؤولية وتحديدا في المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجنائية فإن الشريعة راعت عرف العرب في ذلك فأوجبت الدية على عاقلة القاتل تضامنا معه، وهذا بناء على رأيه بأن الدية عقوبة، وهي مسألة موضع اختلاف، وقد تتقرر في مسألة جزئية على رأي بعض الفقه في حالة سقوط القصاص بالنسبة لمن يقول بأن الضحية تستحق الدية تلقائيا؛ لأنها هنا تكون بديلا عن القصاص وهو عقوبة باتفاق (صباهي ، ٢٠١١ ، ص١٦٤) .

ويرجع أساس الالتزام إلى الفعل الشخصي للجاني، وقد تقرر في التشريع الإسلامي أن الشخص مسؤول عن عمله وخطئه الشخصي، وعليه وحده يقع عبء هذه المسؤولية، وتحمل آثارها ونتائجها حتى تتهيأ عنده الخشية من العقاب قبل اتخاذ أي إجراء، لا يكون أحد مسؤولا عن شخص آخر ولا أحد مسؤول عن شخص آخر. (الزحيلي ، ١٩٩٨ ، ص٩٦) .

ثانيا : حقوق الضحايا وضمانات استيفائها أمام المحكمة الجنائية الدولية

١- حقوق الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد كان إسهام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أكثر نفعا لضحايا الجرائم الدولية، فإنه إذا لم يتطرق إلى تعريف الضحية في نظامه الأساسي ، فإن المسألة تُترك لقواعد الإجراءات والأدلة التي

توفر تعريفاً عاماً للضحية في المادة ٨٥ ؛ مما يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الضحايا. ويدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض للضرر المباشر لأي من أصولها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأعمال الخيرية أو الآثار والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية طبقا للقاعدة ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (عبد اللطيف ، ٢٠٠٨ ، ص٣٣١) .

بالإضافة إلى ذلك ، تنص القواعد الأخرى على إجراءات الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية بعض الفئات المتضررة ، مثل الأطفال والنساء وكبار السن ؛ مما يؤكد أيضًا توسيع نطاق الحماية. الأضرار التي تجعل المصاب يعد ضحايا. (بو سماحة ، ٢٠٠٧ ، ص١٦) .

يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محطة رئيسة في طريق تقديم ضحايا الجرائم الدولية وحقوقهم بشكل خاص، وتعزيز الوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية بشكل عام. في العقود السابقة (يوسف ، ٢٠٠٩ ، ص٣٨) .

وهذا ما يجعل من تاريخ اتفاقية روما نقطة تحول حقيقية في الوضع القانوني للضحايا ، وذلك بفضل الضغط الشديد الذي مارسه عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي شكلت تحالفًا رافق جميع مراحل المفاوضات لوضع نظام أساسي للضحايا المشاركة بضغوط الدولة. وعلى الرغم من العديد من النقاط التي أثيرت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم ينشأ المؤتمر الدولي الذي عقد في روما في عام ١٩٩٨ لصالح وضعه القانوني من فراغ ، فقد أُخذت بالحسبان الوثائق السابقة مثل إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ ، والخبرة العملية لمحكمتين جنائيتين دوليتين ، يوغوسلافيا و رواندا ، على الرغم من عدم وجود حق في الإسهام من حيث تعريف الشخص ونطاق تطبيقه (الاعرجي ، ٢٠١٢ ، ص٣١٣) .

وعرفت الضحية بموجب القرار بأنها: (كل شخص تعرضت حقوقه وحرياته الاساسية والمعترف بها وطنيا او دوليا للانتهاكات نتيجة فعل او إهمال أو تصرف حكومي) ويمكن القول: إن هذا التعريف شمل ضحايا الانتهاكات البسيطة وضحايا الانتهاكات الخطيرة كالجرائم الدولية إلا أنه يبقى محصورا في الانتهاكات التي تنسب إلى السلطة، ومنه استدعت الحاجة إلى وجود تعريف آخر مكمل له (العقاد ، ٢٠١٧ ، ص١٠٣) .

وقد وضحت المبادئ الأساسية والتوجيهية للحق في الطعن والتعويض لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى مفهوم الضحايا أنهم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أفرادا كانوا أو جماعات بما في ذلك الإصابة الجسدية أو العقلية ، المعاناة النفسية أو الخسارة

المالية أو الحرمان الخطير من التمتع بالحقوق الأساسية بسبب الأفعال أو الإغفالات التي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ، وعند الاقتضاء ووفقًا للقانون المحلي ، يشمل مصطلح الضحية ويشمل أيضًا أفراد الأسرة المباشرين أو المعالين من الضحية المباشرة ، وكذلك الأشخاص الذين تعرضوا للأذى أثناء التدخل لمساعدة الضحية المعرضة للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر. يجب اعتباره ضحية ، بغض النظر عما إذا تم التعرف على الجاني أو القبض عليه أو محاكمته أو إدانته ، وبغض النظر عن العلاقة الأسرية بين الجاني والضحية (علام ، ٢٠٠٤ ، ص١٨).

وقد عُدّت الضحية في ميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو شاهدا ومصدرا للمعلومات، وكان الانشغال محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، بينما أشار النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا إلى الضحية دون تفصيل عكس القاعدة الثانية من لائحة الأدلة والإجراءات للمحكمتين التي حددت مفهوم الضحية بأنه شخص طبيعي يعد في نظر المحكمة قد تعرض لجريمة حسب اختصاص المحكمة، ومع ذلك يقتصر مفهوم الضحايا وحسب هذا التعريف على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، فضلا عن أنه لا يعطي أمثلة لنوعية الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص ضحية أم لا، مع أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا تضمن للضحايا سوى مصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي (العقاد ، ٢٠١٧ ، ص١٠٤) .

٢- أنواع حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

أ- حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بإجراءات الدعوى الجنائية

١- الحق في الحماية :

تتمثل حقوق ضحايا الجرائم الدولية بمجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية لغرض تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، ومساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها (بو سماحة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٢) .

وقد أسندت هذه المهمة الى وحدة الضحايا والشهود في قلم المحكمة، فقد نصت المادة ٤٣ الفقرة ٦ من نظام روما الأساسي على أنه (ينشى المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الامنية والمشورة والمساعدات الملائمة الاخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون امام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب ادلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال

الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف النفسي) (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ١٩٩٨ ، المادة ٤٣) .

ثم إن أجهزة المحكمة تشترك للعمل على توفير الحماية للضحايا، وتلتزم في ذلك بالتنسيق مع وحدة المجني عليها التي يتعين عليها أثناء أداء مهامها أن تولي عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين، ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود تعين الوحدة عند الاقتضاء وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل إجراءات الدعوى (نبيل ، ٢٠١٢ ، ص٦٨) .

وتخول المادة ٦٨ من النظام الأساسي هذه الوحدة تقديم المشورة إلى المدعي العام وباقي أعضاء المحكمة بشأن التدابير، كما ألزمت الفقرة الفرعية ١/ب من المادة ٤٥ من النظام الأساسي المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة باحترام مصالح المجني عليهم وأوضاعهم الشخصية بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، وان يؤخذ بالحسبان طبيعة الجريمة خاصة إذا كانت تنطوي على عنف جنسي أو على عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال، وتجيز الفقرة ٥ من المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمدعي العام أن يحجب إلى حين المحاكمة الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود أو أسرهم إلى أخطار جسيمة وذلك بتقديم ملخص بها (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ١٩٩٨ ، المادة ٦٨) .

كما يقع النظام الأساسي للمحكمة على عاتق الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية مسؤوليات تجاه المجني عليهم، إذ تقضي الفقرة ٣ من المادة ٥٧ بأنه (يجوز للدائرة التمهيدية عند الاقتضاء ان توفر الحماية والخصوصية للمجني عليهم وشهود الاثبات) (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ١٩٩٨ ، المادة ٥٧) .

٢- حق المشاركة :

من الحقوق الأساسية التي منحت لضحايا الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق المشاركة في الإجراءات القضائية التي تباشر أمامها والهدف من المشاركة هو تمكين ضحايا الجرائم الدولية من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية وذلك أمام أجهزة المحكمة كل حسب اختصاصه سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو بصفة ضحية (حمد ، ٢٠٠٦ ، ص١٩١) .

ب- حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجبر الأضرار

١- الحق في رد الحقوق :

يقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم الى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، وينصب رد الحقوق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص (حسن ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢٥) .

٢- الحق في التعويض :

الغرض منه دفع مبلغ من المال للضحية كتعويض عن الضرر الجسدي أو النفسي أو غيره من الأضرار التي لحقت به نتيجة لجريمة دولية ارتكبت. الجبر حق أساسي يجب على الضحايا الاعتراف به في إطار إجراءات التعويض ؛ لأنه يمنحهم ثقة أكبر في نظام العدالة الجنائية الدولي ؛ لأنه يمثل اعترافًا بالضرر. كل من ارتكب جريمة دولية يقع عليهم ، ويكون مسؤولاً من حيث المبدأ ، على الطرف الذي أدين أو وجد أمامه دفع تعويضات للضحايا حيث لا يملك المحكوم عليه ما يكفي من الموارد لدفع تعويضات. (خرور ، ٢٠٠٢ ، ص١٤٧) .

٣- ضمانات استيفاء حقوق الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية :

أ- ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص

إن أحد أهم الضمانات التي يوفرها القانون الجنائي الدولي هو توزيع الاختصاص في نظر الجرائم ما بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية وان هذا التوزيع مبني على التكامل، وتعد فكرة الاختصاص التكميلي فكرة جديدة ضمن مسعى إيجاد إطار من التعاون بين أشخاص القانون الدولي بدلا من أن يقوم نوع من التنافس فيما بينها، كما أن منح الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية على حساب المحاكم الوطنية ينظر إليه على أساس أنه مساس بالسيادة الوطنية، وهو ما جاء ليفنده نظام روما الأساسي الذي ورد في التعديل الصادر عن أمانة الأمم المتحدة في ١٨ ماي ١٩٩٩ على أنه (تنشأ بهذا محكمة جنائية وتكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية) وتنص الفقرة ٦ من الديباجة أنه (واذ تذكر بأن من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على اولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية فهو يضع اليها آليات لمراقبة تنفيذ الدول لهذا الالتزام من جهة ثانية) كما تنص الفقرة ١٠ من الديباجة بأنه (واذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية) (ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ١٩٩٩،٥-١٠)

ب- ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاجراءات

تم تسليم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام صلاحيات مستقلة تخوله بتحريك الدعوى لتأمين مرجع فعال يطالب بمقتضاه بحقوق الضحايا المضطهدين وفق إجراءات محددة مسبقا وإن تميزت بالبطء مقارنة بالطريقتين الأخيرتين ما دام لم يمنح حق الإحالة إلى الأشخاص وقصرها على ثلاثة أطراف سبق ذكرها، فإنه حسب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم المدعي العام بالتحقيق وفق خطوات حددها النظام الأساسي وبمقتضى هذه الصلاحية للمدعي العام أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في آن واحد، فضلا عن إمكانية حصوله على المعلومة مباشرة من الضحايا، ولم يقتصر النظام الأساسي على المدعي العام، بل منح مجلس الأمن الدولي صلاحية الإحالة، وكذلك الدولة الطرف في المحكمة لاستيفاء حقوق الضحايا (بن سعدي ، ٢٠١٢ ، ص١٦) .

الخاتمة :

بعد دراسة بحثنا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

اولا : الاستنتاجات

١- من القواعد الرئيسة في الشريعة أن المسؤولية الجنائية شخصية ، الجاني وحده هو المسؤول عن الجريمة ، ولا يعدّ أحدا جريمة لغيره ، بغض النظر عن القرابة ، فهذا ليس في القوانين الوضعية ، حتى في الآونة الأخيرة ، اتسعت المسؤولية لتشمل الجناة وغيرهم ، وقد تنتقل ليس إلى عيني الجاني ، بل إلى أفراد الأسرة والأقارب الآخرين ؛ لذلك فهي تنتهك الجناة ضد أسرته وأصدقائه ، وعليها تصيبهم عند فرضها عليه فقط. إنه المجرم وليس الآخرون.

٢- ثبت أن القرآن هو المصدر الأول لشرعية الدية ، أي تعويض ضحايا الجريمة ، وتولت السنة النبوية الطاهرة وإجماع العلماء صياغة القواعد التفصيلية لنظام الدية في الجنايات الإسلامية. التشريع.

٣ - تبين لنا إنسانية التشريع الإسلامي وإحسانه وعدالته لضحايا الجريمة ومن يؤثر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويظهر حكمة التشريع الإسلامي في تعويض ضحايا الجريمة.

٤- يعدّ تكليف المحكمة الجنائية الدولية بتعويض ضحايا أخطر الجرائم من أهم ركائز العدالة الجنائية الدولية في منع الجريمة في المستقبل ، فإنه يساعد أيضًا في توضيح الأحداث المحيطة بالجريمة والأسباب الجذرية للأخطاء المرتكبة ، فضلاً عن إنشاء الصندوق الاستئماني وخبرته الميدانية ؛ مما يشكل مصدرًا قيمًا للمعرفة التشغيلية للمحكمة الجنائية الدولية، ويعزز فهما أفضل

لجميع احتياجات الضحايا، كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعامل الضحايا بشكل أفضل؟ ومنحهم مكانة قانونية في العملية القضائية ، لا سيما فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ قرارات التعويض.

٥- إن تقديم أشكال أخرى من الإغاثة للضحايا ، مثل تقديم المساعدة وإعادة التأهيل ، سيساعد أيضًا على تلبية احتياجات الضحايا المادية طويلة الأجل ومساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع.

ثانيا : التوصيات

١- نوصي بضرورة إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن ، وتحديد صلاحياته بدقة ، وزيادة عضويته ، وإلغاء حق النقض ، خاصة في التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية والإضرار بالعدالة الجنائية.

٢- نوصي الدول العربية بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليه ، والضغط عليها لتعديل أو إلغاء حق النقض على أساس أن القوات الأمريكية والبريطانية استخدمت حق النقض أثناء احتلال العراق. الإفلات من العقاب.

٣- نوصي بتزويد مؤسسات العدالة الجنائية الدولية بقوة شرطة دولية مكونة من دول حول العالم للتعاون بين الدول لتعقب المجرمين الدوليين وتقديمهم للعدالة وتعويض الضحايا ، وكذلك ضرورة ضمان قوة إنفاذها لتفويض المحكمة الجنائية الدولية. الأحكام والغرض المقصود الذي أنشئت من أجله.

٤- نوصي القضاء في المحكمة الجنائية الدولية ، في إطار اختصاصها ، بمواءمة اجتهاداتها ، وتجنب الاختلافات الكبيرة في تقديرات جبر الضرر بين القانون المحلي والقانون الدولي من معيار واحد للاختلافات في مقدار التعويض.

٥- نوصي الدولة بمساعدة ضحايا الجريمة ، وتعيين محامٍ لمتابعة مطالبة الجاني بالتعويض عندما يتعذر على الضحية في الجريمة المطالبة بحقوقه.

List of sources

***The Holy Quran**

1. Abdul Latif, Munther Kamal, The Judicial System of the International Criminal Court, ١st edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, .٢٠٠٨
2. Al Sunaidi, Fahd Abdul Karim, The Responsibility of Carrying Blood Money in Islamic Sharia, ١st edition, King Fahd University Press, Riyadh, .٢٠٠٥
3. Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, Al-Qamoos Al-Muhit, edited by Muhammad Naeem Al-Arqsusi, ٨th edition, Al-Resala Publishing and Distribution Foundation, Beirut, .٢٠٠٥
4. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, Al-Sihah Taj Al-Lughah, ٤th edition, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, .١٩٩١
5. Allam, Wael, International Protection for Victims of Crime, ١st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, .٢٠٠٤
6. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, Al-Risala, edited by Khaled Al-Saba', ١st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut, .٢٠٠٤
7. Al-Shirazi, Nasser Makarem, Tafsir Al-Athmal, ١st edition, Imam Ali bin Abi Talib, peace be upon him, School for Publishing and Distribution, Tehran, .٢٠٠٦
8. Al-Tabarsi, Al-Fadl bin Al-Hassan, Al-Bayan Complex, ١st edition, Radmak Publishing and Distribution House, Tehran, .١٩٩٥
9. Al-Zuhaili, Wahba, Provisions of Civil and Criminal Liability in Islamic Jurisprudence, A Comparative Study, ٣rd edition, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, Damascus, .١٩٩٨
10. Al-Zuhaili, Wahba, The Specialized Judicial Encyclopedia, ٢nd edition, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, Damascus, .١٩٩٩
11. Attia, Abu Al-Khair Ahmed, The Permanent International Criminal Court, ١st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo, .١٩٩٩
12. Bassiouni, Muhammad Sharif, The International Criminal Court: Its Origins and Statutes, ٣rd edition, Judges Publishing Club, Cairo, .٢٠٠٢

13. Ben Saadi, Fariza, International Criminal Responsibility for War Crimes in the International Criminal Court System, Master's Thesis, Mouloud Mammeri University, Faculty of Law, Algeria, ٢٠١٢.
14. Bin Faris, Ahmed Bin Zakaria, Dictionary of Language Standards, Dar Al-Fikr Publishing, Beirut, ١٩٧٨.
15. Bou Samaha, Nasr El-Din, The Rights of Victims of International Crimes in Light of the Provisions of International Law, ١st edition, Dar Al-Fikr University for Publishing and Distribution, Alexandria, ٢٠٠٧.
16. Hamad, Qayda Najeeb, The International Criminal Court towards International Justice, ١st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, ٢٠٠٦.
17. Hassan, Nabil Mahmoud, the basic concepts of human rights and international humanitarian law and the relationship between them, ١st edition, Egyptian General Book Authority for Publishing and Distribution, Cairo, ٢٠٠٨.
18. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, ٣rd edition, Dar Sader for Publishing and Distribution, Beirut, ١٩٩٣.
19. Kharrour, Abdullah, International Criminal Protection of Individuals According to the System of the Permanent International Criminal Court, Master's Thesis, University of Algiers, Faculty of Law, ٢٠٠٣.
20. Mohib al-Din, Muhammad Mu'nis, Compensation for Victims of Crime in Sharia and Law, ١st edition, Naif University for Security Sciences Publications, Riyadh, ٢٠١٠.
21. Nabil, Bin Khadim, Fulfilling the Rights of Victims in International Criminal Law, Master's Thesis, Mohamed Khudair University, Faculty of Law, Algeria, ٢٠١٢.
22. Preamble to the Statute of the International Criminal Court, Rome, ١٩٩٩.
23. Saadawi, Kamal, The legal position of the individual before international criminal justice, doctoral thesis, Mohamed Lamine University, Faculty of Law, Algeria, ٢٠١٦.
24. Sabahi, Muhammad Rabie, Juvenile Crimes in Islamic Sharia, ٢nd edition, Dar Al-Nawader for Publishing and Distribution, Damascus, ٢٠١١.

25. Shaaban, Abdul Hussein, The International Criminal Court, a legal reading of methodological and practical problems, Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, No. ٢٨١, .٢٠٠٢
26. Statute of the International Criminal Court, Rome, .١٩٩٨
27. Taha, Abdel Mawla Ibrahim, Problems of Compensation for Physical Injuries in Civil Law in Light of Jurisprudence and Judiciary, ١st edition, Dar Al-Fikr and Law for Publishing and Distribution, Mansoura, .٢٠٠٠
28. Youssef, Amir Faraj, The International Criminal Court and the Darfur Problem, ١st edition, University Press for Publishing and Distribution, Alexandria, .٢٠٠٩
29. Shakir, Hassanein Jabbar, 2022, Back-up support in the field of conflict of laws, Lark, 101-173: https://doi.org/10.31185/
30. Dhafir, Sadiq Dahham, 2022, Freedom and Religious Codification, LARC, 78-98: https://doi.org/10.31185/